القراءات الشـــــاذة
وأثرهـــــا
في التفســـــــــير

الأستاذ الدكتور
أبو عمر نادي بن محمود حسن الأزهرى
عميد كلية الدراسات الإسلامية بأسوان

مقدمة

إن الحمد لله ..نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداَ .

وأشهد ألاإله إلا الله وحده لا شريك له..وأن محمداً عبد الله ورسوله.. *وبعد:*

فان علم القراءات القرآنية من العلوم الشريفة التي حظيت باهتمام العلماء متقدميهم ومتأخريهم ،ولاأدل علي ذلك من كثرة الكتب التي صنفت في هذا العلم الجليل ، والتي طبع بعضها ، وما زال أكثرها مخطوطات تنتظر من يمد إليها يد العناية المخلصة المتخصصة. ولقد اعتنى المفسرون بذكر القراءات في تفاسيرهم ما بين متوسع ومقتصر ، وذلك لما للقراءات من أثر بارز في تفسير القرآن الكريم ،وتوجيه المعاني القرآنية . ولا يشترط في القراءات التي يستعان بها علي إيضاح معاني الآيات القرآنية أن تكون متواترة أو مشهورة ، فالقراءة الشاذة مقبولة في التفسير ، ولهذا نري المفسرين يكثرون من إيرادها .والاستشهاد بمعانيها،ودلالات ألفاظها. فهي تمثل مرجعا هاما من مراجع تفسير القرآن بالقرآن ،وليس أدل علي ذلك من قول مجاهد :

((لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود قبل أن أسأل ابن عباس ما احتجت أن أساله عن كثير مما سألته عنه)) (١) ؛ لأن قراءة ابن مسعود اشتملت علي كثير من التفسيرات لبعض ألفاظ القرآن مثل قراءته ﷺ: "أو يكون لك بيت من ذهب "، تفسير للفظ الزخرف في القراءة المشهورة:﴿ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ ﴾[الاسراء :٩٣]

وبعض القراءات تختلف بالزيادة والنقصان ، وتكون الزيادة في إحدى القرائتين مفسرة للمجمل في القراءة التي لا زيادة فيها فمن ذلك: القراءة المنسوبة لابن عباس (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج)

، فهذه القراءة فسرت القراءة الأخري التي لا زيادة فيها وأزالت الشك من قلوب بعض الناس الذين كانوا يتحرجون من الصفق في أسواق الحج . فلهـــذا وغـــيره أحببت أن أتناول القراءات الشاذة أبين علاقتها بالتفسير وأثرها في بيـــان معـــاني الآيات ومعرفة الألفاظ . وليكون بحثى هذا نافذة يطل من خلالها القارئ ويستجلى أهمية هذا النوع من القراءات وفضله في تفسير القرآن . وتبيين مجمله وغير ذلك ، مما يساعد على فهم القرآن واستيضاح معانيه وحتى يطابق الاسم الفكرة والغايـــة التي كُتِبَ من أجلها هذا البحث عنونت له بعنوان...

"القراءات الشاذة وأثرها في التفسير "

وليس الغرض من بحثي هذا استقصاء القراءات الشاذة ، وإنما قصدت بعد الحديث عن القراءة المقبولة وما يتعلق بها من أحكام والقراءة الشاذة وما يتصل بها من فوائد وغير ذلك أن أسجل في هذا البحث وأبرهن من خلاله علي فائدة هذا النوع مـــن القراءات وأثرها في استجلاء كثير من معاني آيات الكتاب العزيز . وأسأل الله تعالى السداد والتوفيق إنه علي ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلي الله علي البشير النذير وآله وصحبه أجمعين .

أ.د / أبو عمر نادى بن محمود حسن الأزهرى

تمهيد :ـــ

أهمية القراءات الشاذة فى التفسير

كان توجيه القراءات الشاذة لاستنباط الأحكام ومعرفة غرائب التأويلات من بعض وجوهها لوناً من ألوان البحث العلمي الذي شغف به علمـــاء الإســـلام خـــلال دراستهم الواسعة المتشعبة لكل ما يتعلق بالقرآن فكما شغلوا أنفسهم بمعرفة عـــدد آي القرآن[١] وأطول كلمة وأقصرها ، وأكثر ما اجتمع فى كتاب الله من الحروف المتحركة[٢] وما شابه هذه المباحث . آنسوا من أنفسهم ميلاً لدراســـة القـــراءات الشاذة ، ولم يتردد بعض العلماء فى إطلاق القول بأن :

" توجيه القراءة الشاذة أقوي في الصناعة من توجيه المشهور "[٣]

ووجدوا في توجيه الشاذ عونا على معرفة صحة التأويل.

– وللإمام السيوطي مؤلف بعنوان (أسرار التنزيل)، اعتني فيه ببيان كل قـــراءة أفادت معني زائداً على القراءة المشهورة[٤] وفى هذا المبحث سنضع بين يدي القارئ نماذج متعددة من القراءات الشاذة التي كان لها أبلغ الأثر فى التفســـير والوقـــوف على معني الآية وصحة تأويلها ، وتميما للفائدة أنقل كلمة ذكرهـــا الســـيوطي فى الإتقان نصها :

من المهم معرفة التفاسير الواردة عن الصحابة بحسب قراءة مخصوصة وذلك أنه قد يرد عنهم تفسيران فى الآية الواحدة مختلفان ، فيُظنَّ اختلافا وليس باختلاف وإنمـــا كل تفسير على قراءة ، وقد تعرض السلف لذلك ، ومثاله قوله تعالي:

---

(١) انظر ما ينقله الزركشي فى البرهان(١/٣٥٠) عن على ، وعطاء ، وحميد ، وراشد فى تعداد آي القرآن

(٢) المرجع السابق (١/٣٥١) وفى الصفحة نفسها يذكر الزركشي أيضا أطول كلمة فى القرآن وأقصرها

(٣) المرجع السابق (١/٣٥١) وانظر الإتقان (١/٢٥٧)

(٤) الإتقان (١/٢٥٥)

(سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ) {ابراهيم ٥٠ } ، أخرج ابن جرير عن الحسن : أنه الذي تهنأ به الإبل[١]وأخرج من طرق عنه وعن غيره : أنه النحاس المذاب ٠ وليس بقولين ، وإنما الثاني تفسير لقراءة من قرأ (قطرٍ آن)[٢] بتنوين "قطر" وهو النحاس و " آن" شديد الحر ، كما أخرجه ابن أبي حاتم هكذا عن سعيد بي جبير . وأمثلة هذا النوع كثيرة والكافل ببيانها كتاباً " (أسرار التنزيل)[٣]

---

(١) تفسير الطبري (١٦٧/١٣) ومعني تهنأ : أي تطلي به جلود الابل إذا أصابها الجرب ونحوه

(٢) قراءة شاذة قرأ بها علي – كرم الله وجهه – وابن عباس وأبو هريرة وعكرمة وقتادة والحسن بخلاف عنه وغيرهم على أنها كلمتان منونتان أولاهما قطر بفتح القاف وكسر الطاء وهي النحاس مطلقاً أو المذاب منه ٠

(٣) الإتقان (١٢١٧/٢) بتلخيص

المبحث الأول :

التعريف بعلم القراءات ...

القراءات لغة :- جمع قراءة بمعنى وجه مقروء به وهى مصدر للفعل قرأ.

وفي اصطلاح العلماء :علم يعرف به كيفية نطق الكلمات القرآنية واختلافها معزوًّا لناقله ،كما قال ابن الجزرى وغيره[١]

وفصل الإمام البنا الشافعى فقال :

علم القراءة ،علم ما يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات، والتحريك والتسكين ، والفصل والوصل ، وغير ذلك من هيئة النطق والابدال ، وغيره من حيث السماع[٢]

وعرفه بعضهم بقوله :-

مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراءة مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم ، مع اتفاق الروايات والطرق عنه ، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها[٣]

فعلم القراءات إذا هو العلم الذي يعرف بموجبه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في أحوال نطق الآيات القرآنية من السماع .

موضوعه :- الكلمات القرآنية من حيث البحث في أحوالها الأدائية، من مد وقصر وإبدال ، ونحو ذلك.

غايته :- معرفة ما يقرأ به كل واحد من الأئمة القراء الذين تواترت رواياتهم بسند متصل برسول الله ﷺ وتؤدى هذه المعرفة إلى تمييز ما يجوز القراءة به وما لايجوز

---

(١)انظر: منجد المقرئين لابن الجزرى ص(٦١) والإتقان للسيوطى (١٢١١/٢)

(٢) اتحاف فضلاء البشر ص(٥)

(٣) مناهل العرفان للزرقانى (٣٧١/١)

- **والمقرىء** :- هو العالم بالقراءة أداء، ورواها مشافهة ، وأجيز له أن يعلِّم غيره ٠

- **والقارئ** :-هو الذي جمع القرآن حفظا عن ظهر قلب[١]

فضله :- فضل هذا العلم عظيم إذ هو متعلق تعلقا وثيقا بالقرآن العظيم . بل استمداده وقواعده وموضوعه هو هذا الكتاب ، و إذا كان شرف العلم يستمد من شرف موضوعه ومعلومه ، فالمعلوم هنا هو أشرف كتاب وأجله ويكفي المشتغل في هذا العلم فضلا أنه يدخل في الخيرية التي أخبر عنها ﷺ بقوله :(خيركم من تعلم القرآن وعلمه)٠

ثانياً :المشتغل بهذا العلم ينال أجراً عظيما وخيراً كثيراً ؛ إذ أنه يظل يردد ويكرر آيات هذا الكتاب العزيز ويقرؤها على أوجه متعددة حتى يتقنها فيعظم ثوابه ويزيد أجره

واضعه :- أئمة القراءة ٠وقيل: أبو عمر حفص بن عمر الدورى (ت٢٤٦)هـ أحد الرواة عن أبي عمرو البصرى [٢]

وقيل: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤) هـ قاله ابن الجزرى في النشر[٣]

وقال أبو حاتم السجستانى :أول من تتبع بالبصرة وجوه القراءات وألفها وتتبع الشاذ منها، هارون بن موسى الأعور (ت قبل سنة ٢٠٠) هـ[٤]

---

(١) كتاب (حق التلاوة) لحسنى شيخ عثمان ص(٣٠) ط المنار٠ والقبس الجامع لقراءة نافع لعطية قابل ص ٩

(١) غاية النهاية لابن الجزرى (٢٥٥/١) والنشر (١٣٤/١) والاعلام للزركلى (٢٦٤/٢)

(٢) النشر (١٣٤/١) وغاية النهاية (١٧/٢) وكشف الظنون

(٣) انظر:غاية النهاية لابن الجزرى (٣٤٨/٢) ومناهل العرفان (٤٠٦/١) وذكرالسيوطى في بغية الوعاة ص(٤٠٦) أنه توفي في حدود السبعين ومائه٠ وراجع كتاب الوسائل إلى معرفة الأوائل للسيوطى ص(١٢٤)٠

ولعل هذا هو الراجح لتقدم وفاته عن غيره فيكون أول من وضع اللبنة الأولى لعلم القراءات شاذها ومتواترها هو هارون بن موسى الأعور وأما نسبة الأولية إلى عبيد القاسم ابن سلام كما قال ابن الجزرى فهى نسبة مخصوصة بـــالقراءات المتـــواترة فحسب وكذلك الدورى والله اعلم .

طريق معرفة القراءات

لايجوز الكلام في القراءات إلا بطريق النقل والسماع كما قال السيوطى

وفي البرهان : القراءة سنة مروية عن النبى ﷺ ولا تكون القراءة بغير ما روى عنه [١]

ومن ثم قال العلماء : قراءة القرآن سنة يأخذها الآخر عن الأول [٢]

وروى الخطيب من طريق علي بن قطرب عن أبيه أنه قال :

القراءة سنة متبعة لا تقرأ إلا بما أثر عن العلماء ، ولا تقرأ بما يجوز في العربية دون الأثر [٣]

وأخرج البيهقي في سننه عن زيد بن ثابت قال : القراءة سنة متبعة .

قال البيهقي : أراد أن اتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائغا في اللغة أو أظهر منها [٤]

وهذا كلام وجيه فإن علماء النحو إنما استمدوا قواعده من كتاب الله تعالى وكلام الرسول ﷺ وكلام العرب . فإذا ثبتت قرآنية القرآن بالرواية المقبولة كان القرآن هو الحكم على علماء النحو وما قعدوا من قواعد ووجب أن يرجعوا هم بقواعدهم إليه لا أن نرجع نحن بالقرآن إلي قواعدهم المخالفة نحكِّمها فيه ،وإلا كان ذلك عكسا للآية وإهمالاً للأصل في وجوب الرعاية !

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٤٧٠/١) والإتقان (١٢١٦/٢

(٢) روي هذا القول الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٩٦/٢)عن محمد بن المنكدر

(٣) المرجع السابق (١٩٧/٢)

(٤) سنن البيهقى (٣٨٥/٢) وانظر المرجع السابق (١٩٦/٢)

مع الأخذ في الاعتبار أن توجيه النحاة لقراءة (ما) متواترة ليس القصد منه تصحيح القراءة بالعربية بل تصحيح العربية بالقراءة فالقراءة لاتتبع العربية بل العربية تتبع القراءة ؛ لأنها مسموعة من أفصح العرب بإجماع وهو نبينا محمد ﷺ ومن أصحابه ومن بعدهم ٠ وهاك الإمام أبو عمرو الداني يقول :

((وأئمة القراء لا تعتمد في شئ من حروف القرآن علي الأفشي في اللغة والأقيس في العربية بل علي الأثبت في الأثر والأصح في النقل،والرواية إذا ثبتت عندهم لا يردها قياس عربية ولا فشو لغة ؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها) أهـ [١]

وقال ابن المنير : القراءة علي اختلاف وجوهها وبعد حروفها سنة تتبع أو سماع يقضي بنقله الفصيح وغيره على حد سواء لا حيلة للفصيح في تعسر شئ منه عما سمعه عليه وما يصنع بفصاحته في القرآن الذي بدد كل فصاحة وعزل كل بلاغه ؟ فالصحيح والمعتقد أن كل قارئ معزول إلا عما سمعه فوعاه وتلقنه من الأفواه فأداه ، إلى أن ينتهي ذلك إلى استماعه من أفصح من نطق بالضاد سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، فتأمل هذا الفصل فإن فاهمه قليل [٢] .

فالأصل في القراءات إنما هو التلقى والسماع عن رسول الله ﷺ ، وقد تقرر هذا بالأدلة القاطعة منها،قوله تعالى:﴿وَقرآنا فَرَقْنَاهُ لِتَقرأهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلا ﴾(الاسراء ١٠٦)٠ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أنها تقرر أن القرآن العظيم إنما نزل من عند الله تعالى وأنه سبحانه وتعالى فرقه على زمن البعثة ليقرأه ﷺعلي الناس ٠

وقوله تعالى :

---

(١) منجد المقرئين (ص٢٠٣) ومناهل العرفان (٣٧٩/١)

(٢) الانتصاف على الكشاف (١١٥/١)

﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * ان عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقرآنهُ * فَإذا قرآناهُ فَاتَّبِعْ قرآنهُ * ثُمَّ ان عَلَيْنَا بيانهُ * ﴾(القيامه :١٦-١٩)٠

وقوله تعالى :

﴿كِتَابٌ انزِلَ إليكَ فَلا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِين﴾(الاعراف:٢)٠

وقوله تعالى :

﴿ قَيِّما لِيُنْذِرَ بَأسا شَدِيداً مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ ان لَهُمْ اجْراً حَسَنا ﴾ (الكهف ١_٢)٠

ففي هذه الآيات تقرير أن القرآن العظيم من عند الله تعالى وأن الرسول ﷺ مهمته إعلام الناس به . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره في الصلاة- يعنى أواثبه - ، فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ ؟ قال أقرأنيها رسول الله ﷺ فقلت: كذبت فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت ٠فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ ، فقلت: إنى سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها ٠ فقال رسول الله ﷺ : أرسله . اقرأ ياهشام ، فقرأ عليه القراءة التىسمعته يقرأ ٠فقال رسول الله ﷺ :كذلك أنزلت٠

ثم قال: اقرأ ياعمر ، فقرأت بالقراءة التى أقرأنى . فقال رسول الله ﷺ : كذلك أنزلت،إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه[١]

---

(١) رواه البخارى كتاب فضائل القرآن باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف .

فهذا الحديث يدل على أن القراءات مبنية على التلقى والروايـــة لاعلـــى الـــرأى والدراية ، وقد تكررت في الحديث لفظة (الإقراء) مما يدل على أن القراءات إنمـــا أثبتت بالتوقيف والتلقين والتلقى والأخذ والمشافهة والنقل والسماع عن رسول الله ﷺ .

ويدل الحديث أيضاً على أن القراءات مترلة من عند الله تعالى وموحى بها إلى النبي ﷺ ، ويؤخذ هذا من قول الرسول ﷺ : "إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف" .

فائدته :ـ

لهذا العلم الجليل فوائد كثيرة نذكر منها مايلى :-

١- صيانة القرآن الكريم من التحريف والتغيير ، وإظهار شرفه بعدم تطرق التضاد والتناقض إليه مع كثرة هذه الاختلافات والتنوعات .

٢- التسهيل والتخفيف على الأمة الإسلامية حيث خصها الله سبحانه وتعالى بهذا الكتاب العظيم ، وأذن لها في تلاوته على عدة أوجه تخفيفا وتسهيلا عليها .

٣- بيان مدى تعلق علماء هذه الأمة بكتاب ربها واستفراغهم الوسع في تعلمه وتعليمه وأدائه أداء صحيحا مضبوطا لمن بعدهم غير مفرطين ولا مبدلين .

٤- استنباط الأحكام الفقهية نتيجة لاختلاف القراءات .

٥- بيان ما في القراءات من نهاية البلاغة وكمال الإعجاز وغاية الاختصار وجمال الإيجاز ؛ إذ كل قراءة بمنزلة الآية إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدها لم يَخْفَ ما كان في ذلك من التطويل . والقرآن مع اختلاف قراءته وتنوعها لم يتطرق إليه تضاد ولا تناقض ولا تخالف ، بل كله يصدق بعضه بعضا، ويبين بعضه بعضا ، ويشهد بعضه بعضا ، على نمط واحد وأسلوب واحد ، وما ذاك إلا آية بالغة وبرهان قاطع علي صدق من جاء به ﷺ .

٦- تعلق عدد من العلوم بهذا العلم واستمدادها قواعد منه ، فعلوم اللغة العربية تستفيد من هذا العلم استفادة كبيرة في تقعيد القواعد وتأصيلها وبنائها على أعظم أصول يمكن أن تبنى عليها وهو هذا الكتاب العربى المبين ، وعلماء التفسير يورثهم هذا العلم غنى في المعاني وتنوعها فقوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَّى ادَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ انهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾(البقرة ٣٧) له معنى يختلف عن معنى قراءة ابن كثير ((فتلقى ادمَ من ربه كلماتٌ)) ففي القراءة

الثانية جعلت الكلمات كأنها هي التي تلقفت آدم أي استقبلته . فصارت كأنها مكرمة له لكونها سبب العفو عنه[١].

وبعض علماء الفقه يفهمون من قوله تعالى :

﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ان اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾(البقرة ٢٢٢)

إباحة اتيان النساء بمجرد انقطاع الدم بينما يفهم من القراء الثانية(حتى يطهرن)بالتشديد الإباحة بعد الغسل [٢]

واستفادة العلماء من هذا العلم الشريف عظيمة تند عن حصرها في هذا المقام [٣].

---

(١). روح المعاني (٢٣٧/١)

(٢). المرجع السابق(١٢٢/٢)

(٣). انظر هذه الفوائد في المراجع التالية التحبير في علم التفسير للسيوطى ص(١٢٨) ، النشر في القراءات العشر لابن الجزري(٥٢/١) مقدمة التلخيص في القراءات الثمان تحقيق /محمد حسن عقيل ص(١٥) القبس الجامع لقراءة نافع لعطية قابل ص(٩)

ضابط قبول القراءات

ذكر علماء القراءات قاعدة تعرف بها القراءات المقبولة وتميز عن غيرها من القراءات الشاذة المردودة وهذه القاعدة هي :

كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا . وصح إسنادها فهي القراءة الصحيحة التي يجب قبولها ، ولا يحل جحدها وانكارها، وهي من جملة الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم [1].

وهذا الضابط نظمه صاحب الطيبة فقال

وكل ما وافق وجه النحو *** وكان للرسم احتمالا يحوي

وصح إسنادا هو القرآن *** فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن أثبت *** شذوذه لو أنه في السبعة

والمراد بقولهم (وافقت العربية ولو بوجه) يريدون وجها من وجوه قواعد اللغة سواء أكان أفصح أم فصيحا ، مجمعاً عليه أم مختلفا فيه اختلافاً لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاها الأئمة بالإسناد الصحيح. وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية.

وقولهم في الضابط المذكور "" وافقت أحد المصاحف "" :

أن تكون ثابتة ولو في بعضها دون بعض ،كقراءة ابن عامر

قالوا (اتخذ الله ولدا) من سورة البقرة [١١] بدون واو .

وكقراءته : وبالزبر وبالكتاب المنير من سورة آل عمران [آية : ١٨٤]

بزيادة الباء في الاسمين فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي .

وكقراءة ابن كثير : ﴿جنات تجري من تحتها النهار﴾ [التوبة : ١٠٠]

---

(١).انظر هذه الشروط الثلاثة للقراءة الصحيحة كلاً من : النشر (٩/١) التحبير في علم التفسير ص(١٣٢) والتيسير في قواعد علم التفسير للكافيجى ص(١٨٣) .

في الموضع الأخير من سورة التوبة بزيادة كلمة (من) فإن ذلك ثابت في المصحف المكى ٠والمراد بقولهم : (ولو احتمالاً) ، أنه يكفي في الرواية أن توافق رسم المصحف ولو موافقة غير صريحة نحو (مالك يوم الدين) فإنه رسم في جميع المصاحف بحذف الألف من كلمة (مالك) فقراءة الحذف تحتمله تحقيقا،كما كتب (ملك الناس) وقراءة الألف تحتمله تقديرا كما كتب (مالك الملك) فتكون الألف حذفت اختصاراً[١]٠ومعظم القراءات موافقة للرسم صراحة وتحقيقا ؛ لأن المصاحف كتبت مجردة من النقط والشكل فكانت محتمله لما ورد من القراءات نحو(القدس) بالضم والاسكان [٢]ويعملون بالغيبة والخطاب [٣]

وننشرها بالزاى والراء [٤]وهيت لك بالهمزة والابدال والفتح والضم وهكذا[٥])[٦]وقولهم في الضابط المذكور :(وصح إسناده) يريدون به أن يروي تلك القراءة عدل ضابط عن مثله ، وهكذا إلى الرسول ﷺ من غير شذوذ ، ولا علة قادحة بل شرطوا فوق هذا أن تكون الرواية مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط ولا مما شذ به بعضهم .والمحقق ابن

---

(١). مناهل العرفان (٣٧٧/١) .

(٢). قرأ ابن كثير القدس باسكان الدال والباقون بضمها

(٣). في قوله (وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) [البقرة٧٤] قرأ ابن كثير بإلياء والباقون بالتاء الفوقية وبهذا اللفظ من سورة البقرة [اية ٨٥] قرأ نافع وابن كثير ويعقوب وخلف في اختياره بإلياء والباقون بالتاء الفوقية

(٤) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب (ننشرها) بالراء المهملة والباقون بالزاي وقرأ هشام (هئت) بكسر الهاء وسكون الهمزة وفتح التاء٠

(٥) قرأ نافع وأبو جعفر (هيت لك) بكسر الهاء وسكون الياء وفتح التاء ،وقرأ ابن كثير (هيت لك) بفتح الهاء وسكون الياء وضم التاء ،وقرأ الباقون (هيت لك) بفتح الهاء والتاء وسكون الياء

(٦)انظر مقدمة القراءات الشاذة للشيخ عبد الفتاح القاضى ص(٨)

الجزرى يشترط التواتر ويصرح به في هذا الضابط ويعتبر أن ما اشتهر واستفاض موافقا الرسم والعربية في قوة المتواتر في القطع بقرآنيته ،وإن كان غير متواتر[١].

وينبغي أن يعلم أن أهم هذه الأركان هو الركن الثالث . والركنيين الأولين لازمان له إذ أنه متى تحقق تواتر القراءة لزم أن تكون موافقة للغة العرب ولأحد المصاحف العثمانية فالعمدة التواتر .

والتواتر :- نقل جماعة يمنع تواطؤهم على الكذب عن جماعة كذلك من أول السند إلى منتهاه إلى رسول الله ﷺ من غير تعيين عدد على الصحيح. وقيل بالتعيين ، ستة أو اثنا عشر أو عشرون أو أربعون أو سبعون، أقوال[٢]

وإذا علمت هذا فالذي توافرت فيه الأركان الثلاثة المذكورة إنما هي القراءات العشر فحسب .

قال النويري : أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتواتر شئ مما زاد على القراءات العشر وكذلك أجمع عليه القراء أيضاً إلا من لا يعتد بخلافه[٣]

وقد نقل الامام المحقق ابن الجزرى في (منجد المقرئين) قول العلامة ابن السبكي:

القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاثة التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل علي رسول الله ﷺ لا يكابر

---

(٧). راجع النشر لابن الجزرى (١٣/١) ومناهل العر فان (٣٨٠/١) وقال السيوطى في التحبير ص(١٤١) والشرط الأخير أي الشهرة والاستفاضة وإن لم يذكره يعني ابن الجزري في أول كلامه فقد ذكره في آخر الكلام على الضابط ولا بد منه فيتفطن له)أهـ وعليه يكون الامام ابن الجزرىأراد بصحة الإسناد صحة مخصوصة وهي المقرونة بالشهرة والاستفاضة .

(١). انظر : منجد المقرئين (ص ٨٠) واتحاف فضلاء البشر (٧١/١)

(٢). راجع اتحاف فضلاء البشر (٧١/١)

في ذلك إلا جاهل ، وليس تواتر شئ من ذلك مقصوراً على من قرأ بالروايـــات ، بل هي متواتره عند كل مسلم يقول:

﴿ أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﴾

ولو كان مع ذلك عاميا جِلْفَاً لا يحفـــــــظ من القرآن حرفا ، وحظ كـــل مسلم حقه أن يدين الله تبارك وتعالى وتجزم نفسه بأن ما ذكرنا متـــواتر معلـــوم باليقين لا تتطرق الظنون ولا الارتيـــاب إلى شئ منه والله تعالى أعلم) [1] ويؤخذ من هذه النقول أن القرآن لا يثبت إلا بطريق التواتر . وأن التواتر لم يتحقق إلا في القراءات العشر ، وعلى هذا فكل قراءة وراء العشر لا يحكم بقرآنيتها بل هـــي قراءة شاذة لا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا خارجها كما سنوضح ذلك بعـــد بالتفصيل .

---

(١). منجد المقرئين (ص ١٧٤) والإتقان (٢٥٣/١)٠

أنواع القراءات من حيث السند

نقل السيوطى في الإتقان [١] عن ابن الجزري أن أنواع القراءات ستة:

(الأول المتواتر) : وهو ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه . مثاله ما اتفقت الطرق في نقله عن السبعة وهذا هو الغالب في القراءات .

(الثاني المشهور) : وهو ما صح سنده بأن رواه العدل الضابط عن مثله وهكذا . ووافق العربية ووافق أحد المصاحف العثمانية ، سواء أكان عن الأئمة السبعة أم العشرة أم غيرهم من الأئمة المقبولين . واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ إلا أنه لم يبلغ درجة المتواتر . مثاله :

ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض ٠ومن أشهر ما صنف في هذين النوعين "التيسير" للداني ،و"الشاطبية " و" طيبة النشر في القراءات العشر" ، وهذان النوعان هما اللذان يُقرأ بهما مع وجوب اعتقادهما ولا يجوز إنكار شئ منهما ٠

(الثالث الآحاد) :وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور ٠وهذا النوع لا يقرأ به ولا يجب اعتقاده . وقد عقد الترمذى في جامعه ، والحاكم في مستدركه لذلك بابا أخرجا فيه شيئا كثيراً صحيح الإسناد[٢] من ذلك: ما أخرجه الحاكم من طريق عاصم الجحدري عن أبي بكرة أن النبي ﷺقرأ :"متكئين على رفارف خضر وعباقري حسان " [٣]

---

(١). الإتقان (٢٤١/١) وانظر : النشر في القراءات العشر لابن الجزرى (١٧/١) ومناهل العرفان (٣٨٦/١)٠

(٢). انظر الترمذى كتاب القراءات (١٢٦/٨) والمستدرك كتاب التفسير باب قراءات النبى ﷺ (٢٣٠/٢)٠

(٣). المستدرك (٢٥٠/٢) وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله منقطع وعاصم لم يدرك أبا بكرة٠ والقراءة المتواترة (على رفرف خضر وعبقرى حسان)[الرحمن : ٧٦] بالافراد٠

وأخرج عن أبي هريرة أنه ﷺ قرأ: " فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرات أعين " [١]

(الرابع الشاذ) وهو مالم يصح سنده كقراءة ابن السَّمَيْفَع

((فاليوم ننحيك ببدنك)) بالحاء المهملة (لتكون لمن خلفك آية) بفتح اللام من كلمة خلفك . ومن ذلك أيضاً قراءة (مَلَكَ يوم الدين) بصيغة الماضى ونصب يوم (وإياك يعبد) ببنائه للمفعول ٠

(الخامس الموضوع) وهو ما نسب إلى قائله من غير أصل . مثال ذلك القراءات التى جمعها محمد بن جعفر الخزاعى ونسبها إلى أبي حنيفة ، كقراءة (إنما يخشى الله من عباده العلماء) [فاطر : ٢٨] ، برفع لفظ الجلالة ونصب لفظ العلماء٠ وهى قراءة لاأصل لها ، وإن أبا حنيفة لبرئ منها ، وقد كتب الدار قطنى وجماعة بأن هذا الكتاب موضوع لا أصل له ٠[٢]

(النوع السادس) ما يشبه المدرج من أنواع الحديث وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص :(وله أخ أو أخت من أم) بزيادة لفظ "من أم"

وقراءة ابن الزبير :

((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم)). بزيادة لفظ "ويستعينون بالله على ما أصابهم "٠

وإنما كان شبيها ولم يكن مدرجا لأنه وقع خلاف فيه . قال عمرو ﷺ : فما أدرى أكانت قراءته (يعني الزبير) أم فسر . أخرجه سعيد بن منصور وابن الأنبارى .وجزم

---

(٤). المستدرك (٢٤٧/٢) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ٠والقراءة المتواترة " قرة أعين" [السجدة: ١٧] بالافراد٠ وقال السيوطى في التحبير ص(١٢٩) ويلحق بالآحاد قراءات الصحابة ، أما قراءات التابعين كابن جبير ويحي بن وثاب والأعمش ونحوهم فمعدودة من الشاذ إذ لم تشتهر كباقى العشرة ولو كان في الحديث لأطلق عليه مرسل)٠

(١). انظر : تاريخ بغداد (١٥٦/٢)٠

ابن الأنبارى بأنه تفسير. وكان الحسن يقرأ : " وٕن منكم إلا واردها . الورود الدخول "

قال ابن الانبارى قوله الورود : الدخول . تفسير من الحسن لمعنى الورود ، وغلط فيه بعض الرواة فأدخله في القرآن .قال ابن الجزري في آخر كلامه :- وربما كانوا يدخلون التفسير في الكلام إيضاًحا ؛ لأنهم متحققون لما تلقوه عن رسول الله ﷺ قرآنا فهم آمنون من الالتباس

المبحث الثاني

تعريف القراءة الشاذة

تحدثنا في مستهل هذا البحث عن معني القراءة في اللغة والاصطلاح.

وأما الشاذ في اللغة :-

الشين والذال يدل على الإنفراد والمفارقة ، فالشاذ : هو المنفرد أو الخارج عن الجماعة ، ويطلق على ما خالف القاعدة أو القياس وما ينحرف عن القاعدة أو النمط[١]

وقال في اللسان: شذ عنه يشذ شذوذا . انفردعن الجمهور وندر . فهو شاذ [٢]

وفي المصباح : شذ (يَشذُ) و(يَشُذُ) (شُذُوذاً) انفردعن غيره،و(شَذّ) نفر،فهو(شاذ). وتقول النحاة : شذ من القاعدة كذا أو من الضابط.ويريدون خروجه [٣]

وقال الإمام السخاوي :

الشاذ : مأخوذ من قولهم : شذ الرجل يَشِذ ويَشُذ شذوذاً إذا إنفرد عن القوم ، واعتزل عن جماعتهم . وكفى بهذه التسمية تنبيهاً على إنفراد الشاذ وخروجه عما عليه الجمهور ، والذي لم يزل عليه الأئمة الكبار القدوة في جميع الأمصار من الفقهاء والمحدثين وأئمة اللغة ،توقير القرآن ،وإجتناب الشاذ ،واتباع القراءة المشهورة ، ولزوم الطرق المعروفة في الصلاة وغيرها .[٤]

والقراءة الشاذة في الاصطلاح :

---

(١). مقاييس اللغة لابن فارس ، والمعجم الوسيط مادة [شذ]

(٢). لسان العرب ومختار الصحاح مادة [شذ]

(٣). المصباح المنير مادة [شذذ]

(٤). جمال القراء (٤٨٤/١)

ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاضة متلقاة بالقبول من الأئمة كما يشتمل عليه ((المحتسب)) لابن جنى وغيره [١]

وهذا تعريف ابن الصلاح فهو يشترط في القراءة الشاذة ثلاثة شروط سلبية وهي :-

- عدم نقلها بالتواتر، وعدم استفاضتها،وعدم تلقيها بالقبول من الأئمة .

اصطلاح السيوطى :- عرف السيوطى (الشاذ) بأنه : ما صح سنده وخالف الرسم والعربية مخالفة تضر أو لم تشتهر عند القراء .ولا يقرأ به [٢].

اصطلاح ثالث :

القراءةالشاذة :-هي ما صح سندها ووافقت العربية ولو بوجه وخالفت رسم المصحف. وهذا التعريف هو الذي اعتمده ابن تيمية وابن الجزرى وغيرهما [٣]

اصطلاح رابع :- قال العلامة النويرى :

الشاذ على قول مكى ومن وافقه : ما خالف الرسم أو العربية ونقل ولو بثقة عن ثقة أو وافقهما ونقل بغير ثقة أو بثقة لكن لم يشتهر [٤]

ولعل هذا أوفي التعريفات ويندرج تحته صور عدة :

- ما صح سنده وخالف الرسم.
- ما صح سنده وخالف العربية .
- ما وافق الرسم والعربية وصح سنده لكنه لم يشتهر وهوما يسمى بالآحاد فلكل قراءة توافرت فيها هذه الصور أو أحدها أطلق عليها شاذة.

وفسر ابن جني الشاذ : بأنه خارج عما أجمع عليه أكثر قراء الأمصار [١]

---

(٥). منجد المقرئين (ص٨٥) البرهان في علوم القرآن للزركشى (٤٨١/١)

(١). التحبير في علم التفسير للسيوطى ص(١٤٢)

(٢). انظر مجموع الفتاوى لابن تيميه (٣٩٣/١٣-٣٩٤) والمنجد لابن الجزرى ص(٨٢) والمرشد الوجيز ص(١٧٢-١٧٨)

(٣). شرح طيبة النشر في القراءات العشر لأبى القاسم النويرى (٦٥/١)

المصنفات في شواذ القراءات

مثلما كتب العلماء في القراءات المشهورة والمتـــواترة ، وحـــددوا طرقهـــا ، ورواياتها وأسانيدها فإنهم كتبوا أيضاً في شواذ القراءات ومفردها .

وممن ألف فيها ابن جرير الطبرى (٣١٠) هـــ حيث كتب كتاب سماه :

((جامع القراءات من المشهور والشواذ وعلل ذلك)) [٢]

– أبو بكر بن مجاهد (ت:٣٢٤) هـــ صنف كتابا بعنوان :–

"الشواذ في القراءات" . ويسمى أيضاً: "القراءات الشاذة " [٣]

– وألف أبو الحسن والمعروف بابن شنبوذ (ت٣٢٨) هـــ " شواذ القراءات " [٤] .

– ولأبى طاهر البزار (ت:٣٤٩) هـــ " شواذ القرآن "٠ أيضاً [٥]

ويسميه البغدادى في إيضاح المكنون (شواذ السبعة) [٦]

– و لابن خالويه الحسن بن أحمد (ت: ٣٧٠) كتاب "مختصر في شواذ القرآن " [٧]

– ولابن جنى أبى الفتح عثمان بن جنى (ت: ٣٩٢) هـــ مؤلف بعنوان "المحتســـب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها "٠

ويسمي " شرح القراءات الشاذة " و"القراءات الشاذة "٠مطبوع٠

– وصنف أبو عمرو الداني عثمان بن سعيد (ت: ٤٤٤)

=

(٤). المحتسب (٣/١)

(١) تاريخ الأدب العربى لبروكلمان (٥٠/٣) .

(٢) كشف الظنون (١٤٣٦/٢) وانظر المرجع السابق (٢٤٨/٢–و٤/٤)

(٣) معجم مصنفات القرآن (١٠/١٤) .

(٤) الفهرست لابن النديم ص(٥٥)

(٥) إيضاح المكنون (٣٠٧/٤).

(٦) طبع تحقيق المستشرف ج برجستراسر . ضمن سلسة النشرات الاسلامية بالمطبعـــة الرحمانيـــة بالقـــاهرة (١٩٣٤)

(التعريف بالقراءات الشواذ) وله أيضاً (المحتوي في القراءات الشواذ) [١]

– وكتب كمال الدين أبو القاسم محمد بن محمد خطيب مكة (ت٨٥٧) هـ (القول الجاز لمن قرأ بالشاذ) [٢] .

– ولكل من الخفاجي شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر (ت ١٠٦٩)هـ – وأبي محمد عبد الله بن محمد زادة الرومي الحنفي (ت ١١٦٧)هـ

" رسالة في القراءات الشواذ " [٣] .

– وصنف أيضاً الشيخ عبد الفتاح القاضى رحمه الله

(القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب) مطبوع.

ويعد كتاب ابن جنى من أحسن ما وضع في هذا الشأن إلا أنه لم يستوف – – وأوسع منه كتاب ((أبو البقاء العكبري)) (ت ٦١٦) هـ كذا قال الزركشى في البرهان [٤] وكتاب العكبرى يسمي :" إعراب القراءات الشواذ "[٥]

وقال الدكتور صبحي الصالح : إن اسم الكتاب "إملاء مامن به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات في جميع القرآن" [٦]

وقد طبع الكتاب وتم نشره على هامش تفسير الفتوحات الالهية للعلامة الجمل ثم بعد ذلك في طبعات أخرى مستقلا .

والذي أراه أنهما كتابان مختلفان كلاهما للعكبرى . والمعنىَّ الأول منهما وهو نظير كتاب المحتسب لابن جنى في توجيه القراءات الشواذ فحسب . أما الثاني : فهو

---

(٧) انظر غاية النهاية (٥٠٥/١) ودائرة المعارف الاسلامية (٩٣٧/١) وتاريخ الادب العربى لبروكلمان (٤٠٧/١) .

(١) تاريخ الأدب العربى (الذيل) (٢١/٢)

(٢) انظر: معجم الدراسات القرآنية ص(٤٩٩)

(٣) البرهان في علوم القرآن (٤٩١١١).

(٤) اخبار التراث العربى (١٦/٢٨).

(٥) مباحث في علوم القرآن ص(٢٥٢).

يتكلم فيه عن وجوه الاعراب والقراءات متواترة وغير متواترة في جميع القرآن والحديث فيه عن الشواذ أقل مما في المحتسب والله واعلم .

القراءات الشاذة وكتب التفسير

عرف العلماء فوائد القراءات الشاذة وأهميتها في بيان كثير من معانى القرآن ومعرفة تأويل آياته ومن ثم اعتمد عليها المفسرون في كتبهم وتعرضوا لها أثناء تفسيرهم للقرآن الكريم ، لا سيما ما اجتمعت فيه الغاية السابقة . وهم متفاوتون في هذا الأمر ما بين مقل ومكثر منها . وبعضهم يصرح بذلك في مقدمة تفسيره . وفي هذه الإلماعة الخاطفة نضع بين يدى القارئ نماذج من كتب التفسير وموقف أصحابها من القراءات الشاذة.

" المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"

يقول ابن عطية في مقدمة تفسير هذا:

"..... وقصدت إيراد جميع القراءات : مستعملها وشاذها ، واعتمدت تبيين المعاني وجميع محتملات الألفاظ "

ويذكر في موضع آخر من المقدمة فيقول :

{ وأما ما يؤثر عن أبي السمال [1] ومن قاربه فلا يوثق به ، وإنما أذكره في هذا الكتاب لئلا يجهل)) اهـ[2]

"غرائب القرآن ورغائب الفرقان"

وهذا التفسير للعلامة نظام الدين النيسابورى. يقول في مقدمته :

---

(١) أبو السمال – بفتح السين وتشديد الميم – : قعنب بن أبي قعنب العدوي البصري ، له حروف شاذة لا يعتمد على نقله ولا يوثق به.انظر ميزان الاعتدال (٥٣٤/٤) غاية النهاية (٢٧/٢) لسان الميزان (٤٧٥/٤).

(٢) مقدمة المحرر الوجيز (١/٥-٢٢).

"..... وأما الشواذ فلا نتعرض منها إلا لما فيه نكتة أو غرابة ، وذلك في أثناء التفسير " اهـ [١]

(البحر المحيط)

مؤلفه : الإمام محمد بن يوسف بن على أبو حيان الاندلسى(٧٤٥)هـ. وتفسيره هذا يعد

مرجعا هاما رئيسيا في القراءات شاذها ومتواترها. ونوه في مقدمة التفسير على اعتماده عليها وذكره لها في تضاعيف التفسير فقال:

".... ثم أشرع في تفسير الآية ذاكراً أسباب نزولها إذا كان لها سبب،ونسخها ومناسبتها. وارتباطها بما قبلها ، حاشدا فيها القراءات شإذها ومستعملها. ذاكراً توجيه ذلك في علم العربية ، ناقلاً أقاويل السلف والخلف في فهم معانيها ، متكلماً على جليها وخفيها ، بحيث إني لا أغادر منها كلمة ، وإن اشتهرت حتى أتكلم عليها ، مبدياً ما فيها من غوامض الإعراب ، ودقائق الآداب من بديع وبيان) أهـ وعلى منوال أبي حيان نسج كثير من المفسرين ، فنهجوا نهجه ، وساروا على دربه . منهم المفسرالإمام شهاب الدين أبو العباس بن يوسف ، المعروف بالسمين الحلبى (٧٥٦) هـ فالقراءات بأنواعها تحتل حيزاً عريضاً من تفسيره المسمى : " الدر المصون في علوم الكتاب المكنون "

وقد ذكر في المقدمة فقال :

".. فإني تعرضت للقراءات المشهورة والشاذة ، وما ذكر الناس في توجيهها ، ولم أترك وجهاً غريباً من الإعراب ، وإن كان واهيا ، ومقصودى بذلك التنبيه على ضعفه حتى لا يغتر به من اطلع عليه " أهـ .

---

(٣) مقدمة "غرائب القرآن " (١٢/١) على هامش تفسير الطبري.

ولئن عصفت الأحداث بكتاب الإمام الطبرى في القراءات فلم يصل إلينا ، فإن كتابه:

(جامع البيان في تفسير القرآن)

المشهور المتعالم بين الناس يضيء للباحث السبيل في التعرف على كثير من القراءات الشاذة التى أوردها في تفسيره لبيان الألفاظ ومعرفة صحة التأويل . هذا فضلا عن القراءات المتواترة .

كذلك يلاحظ على الإمام أبى الفرج بن الجوزى (٥٩٧) هـ في تفسيره :

(زاد المسير في علم التفسير)

قد ألَّم بمشهور القراءات . وأطراف من شواذها ، ونقل توجيهها في العربية عن أئمة هذا العلم .

– إضافة إلي تفسير" روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني " لمؤلفه العلامة : شهاب الدين السيد محمود الألوسى (١٢٧٠)هـ

فإن القراءات بأنواعها ، تحتل حيزاً كبيراً من هذا التفسير . وإعتناء مؤلفه بتوجيهها ، وبيان شاذها ومتواترها .

وهؤلاء العلماء وغيرهم ممن لم يسجلوا في مقدمة تفاسيرهم موقفهم من القراءات إلا أن هذا الموقف يتضح بصورة جلية لكل من تأمل كتبهم . وهو أظهر من أن ندلل عليه ، ونمثل له .

وهذه النماذج التى أوردناها تعدُّ من أشهر التفاسير التى اعتنى أصحابها بالقراءات الشاذة والمتواترة وتوجيهها ، وكانت مصدراً هاماً من مصادر التفسير لديهم .

فوائد القراءات الشاذة

اعتبر الإمام الزركشى معرفة القراءات وتوجيهها وتبيين معانيها ، فن جليل ، وبه تعرف جلالة المعاني وجزالتها وقد اعتنى الأئمة به،وأفردوا فيه كتباً. وبعد ذكره لبعض العلماء المصنفين في القراءات المتواترة وتوجيهها قال : وقد صنفوا أيضاً في توجيه القراءات الشواذ . وفائدته كما قال الكواشى : أن يكون دليلا على حسب المدلول عليه ، أو مرجحا) أهـ . [١]

وعدَّ السيوطى الإلمام بالقراءة ومعرفة توجيهها من الأمور المهمة .[٢]

وإليك طرفا من هذه الفوائد :

١- بيان حكم من الأحكام : كقوله سبحانه في سورة النساء :

﴿ وَإِن كان رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾

قرأ سعد بن أبي وقاص وابن مسعود :

" وله أخ أو أخت من أم " بزيادة لفظ " من أم " [٣]

فتبين بها أن المراد بالأخوة في هذا الحكم ، الأخوة للأم دون الأشقاء ، ومن كانوا لأب . وهذا أمر مجمع عليه .

- ومثل ذلك قوله سبحانه في كفارة اليمين :

﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩]

وجاء في قراءة : " أو تحرير رقبة مؤمنة " بزيادة " مؤمنة "

فتبين بها اشتراط الإيمان في الرقيق الذي يعتق كفارة يمين .

---

(١) أحمد بن يوسف الكواشى ، المفسر الفقيه ، الشافعى (ت ٦٨٠)هـ .بغية الوعاة للسيوطى (٤٠١/١) .

(٢) البرهان في علوم القرآن (٤٨٧/١) وما بعدها ..

(٣) الإتقان (٢٥٦/١) ..

وهذا يؤيد مذهب الشافعى ومن نحانحوه في وجوب توافر ذلك الشرط .[١]

ومن هنا شاع على ألسنة العلماء : اختلاف القراءات يظهر إختلاف الأحكام [٢]

٢- دفع توهم ما ليس مرادا كقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلي ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] قرىء : " فامضوا إلي ذكر الله " [٣]

فالقراءة الأولى المتواترة يتوهم منها وجوب السرعة في المشى إلي صلاة الجمعة .

ولكن القراءة الثانية-الشاذة-رفعت هذا التوهم ؛ لأن المضى ليس من مدلوله السرعة

قال ابن جنى : هذه القراءة تفسير للقراءة العامة " فاسعوا " أى فاقصدوا وتوجهوا، وليس فيه دليل على الإسراع وإنما الغرض المضى إليها [٤] .

(وقد احتج مالك في هذا الباب بمعنى السعى في هذا الموضوع أنه ليس الإشتداد والإسراع ، وأنه العمل نفسه بما فيه كفاية من كتاب الله ، فأحسن الاحتجاج كما يقول ابن عبد البر في الاستذكار .[٥]

٣- بيان لفظ مبهم على البعض : نحو قوله تعالى :

﴿ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ﴾ [القارعة : ٥]

قرىء : " كالصوف المنفوش " [٦]

---

(١) انظر القراءة في تفسير الطبرى (١٩٤/٤). والتحبير في علم التفسير للسيوطى ص (١٤٢) .

(٢) هذه القراءة أوردها ابن الجزرى في النشر (٢٩/١)ولم ينسها ..

(٣) هكذا في حرف أبى وابن مسعود . وبها قرأ عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن الزبير – رضى الله عنهم – انظر الدر المنثور (٣٢٨/٦).

(٤) المحتسب (٣٨٩/٢).

(٥) الإستذكار (٧٢/٥).

(٦) نسبها البخارى لابن مسعود . كتاب التفسير سورة القارعة . وانظر المفردات للراغب مادة (عهن).

فبينت القراءة الثانية أن العهن هو الصوف مطلقا ، أو المصبوغ كما قيده الراغب به . ومثل ذلك أيضاً قوله سبحانه :

﴿ إِنَمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال :٢]

قرىء : " فرقت قلوبهم " [١]

فظهر بهذه القراءة أن الوجل في القراءة المتواترة معناه الفرق وهو الخوف

٤- تجلية عقيدة ضل فيها بعض الناس :

نحو قوله تعالى في وصف الجنة وأهلها :

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيماً وَمُلْكاً كَبِيراً ﴾ [الإنسان : ٢٠]

جاءت القراءة بفتح الميم ، وكسر اللام في هذا اللفظ نفسه "ومَلِكاً "[٢]

فرفعت هذه القراءة الثانية نقاب الخفاء عن وجه الحق في عقيدة رؤية المـــؤمنين لله تعالى في الآخرة . لأنه سبحانه هو الملك وحده في تلك الدار :

﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ [غافر : ١٦] [٣]

٥- الاستدلال على إعراب في قراءة متواترة بقراءة شاذة :

نحو قوله تعالى:﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾[آل عمران : ١٤٦]

قرأ نافع وابن كثير ، وأبو عمرو ويعقوب " قُتِل " بالبناء للمفعول [٤]

وقرىء في الشواذ :" قُتِّل" بالتشديد .[٥]

ففي هذه القراءة دلالة على أن قراء العامة " قتل " أو" قاتل معه ربيون " .

---

(١) عزاها أبو حيان في البحر (٤٥٧/٤) لابن مسعود.

(٢) ذكرها ابن الجزرى في مقدمة النشر (٢٩/١)وقال : "وردت عن ابن كثير وغيره ، وهى من أعظم دليل على رؤية الله تعالى في الدار الآخرة ."

(٣) مناهل العرفان (١٤٢/١) ..

(٤) انظر القراءات العشر المتواترة " على هامش القرآن الكريم للشيخ محمد كريم راجح "٠..

(٥) قراءة قتادة كما في البحر المحيط (٧٣/٣) والمحتسب (٢٣٣/١) ..

فإن (ربيون) مرفوع في قراءته بقتل أو قاتل ، وليس مرفوعا بالإبتداء ولا بالظرف الذي هو معه كقوله : "مررت برجل يقرأ عليه سلاح "

ومن هنا قيل : إن هذه القرءة تؤيد إسناد (قتل) إلي (الربيون) ويؤيدها أيضاً ما أخرجه ابن المنذر عن ابن جبير أنه كان يقول :

" ما سمعنا قط أن نبياً قتل في القتال "

وقول الحسن وجماعة : لم يقتل نبى في الحرب قط . [١]

٦- الاستئناس لمعنى تحتمله قراءة الجماعة بما ورد في قراءة شاذة :

نحو قوله تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾ [يونس :٨٩] ، قرىء : " دعواتكما " [٢]

قال ابن جنى : هذه جمع دعوة وبهذه القراءة تعلم أن قراءة الجماعة: " قد أجيبت دعوتكما " يرد فيها بالواحد معنى الكثرة،وسائغ ذلك؛لأن المصدر جنس ... والأجناس يقع قليلها موقع كثيرها،وكثيرها موقع قليلها .[٣]

٧- معرفة لهجات قبائل العرب :

ذلك أن القراءات الشاذة كانت صورة للهجات مفرقة في قبائل متعددة ولم يرزق كثير من هذه القبائل حظاً من الشهرة بين العرب فشذذت القراءات التى تصور لهجات هذه القبائل

ونختتم ذلك بكلمة جامعة للامام أبى عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤)هـ في كتابه " فضائل القرآن " والتى يتجلى من خلالها أهمية هذا العلم وفضله ، والغرض منه فيقول:" إن القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة ، وتبيين معانيها ،

---

(١) انظر المحتسب لابن جنى (٢٣٣/١) وروح المعاني للآلوسى (٨٣/٤) ..

(٢) عزاها أبو حيان في البحر (١٨٧/٥) للسلمى والضحاك . وقرأ الربيع " دعوتيكما " وهذا يؤكدقول من قال :إن هارون دعا مع موسى..

(٣) المحتسب (٣٩٤/١) ..

وذلك كقراءة عائشة وحفصة : " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر "[١] .

– وكقراءة ابن مسعود : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما "[٢] .

– ومثل قراءة أبي " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءو فيهن "[٣] .

– وكقراءة سعد بن أبي وقاص : " وله أخ أو أخت من أم " [٤] .

وكما قرأ ابن عباس: " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج "[٥]

وكقراءة جابر : ﴿ فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم ﴾[٦] .

فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن ، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك ، فكيف إذا روى عن كبار الصحابة ، ثم صار في نفس القراءة .فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى ، فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف .

معرفة صحة التأويل ، على أنها من العلم الذي لا يعرف العامة فضله ، إنما يعرف ذلك العلماء . وكذلك يُعْرف بها وجه القراءة،كقراءة من قرأ :﴿ يَقُصُّ الْحَقَّ﴾[الإنعام : ٥٧][١]

---

(٤) القراءة المتواترة في سورة البقرة(آية:٢٣٨)بدون "صلاة العصر" .

(٥)القراءة المتواترة في سورة المائدة (آية:٣٨) بدون "أيمانهما "

(٦) القراءة المتواترة في سورة البقرة (آية:٢٢٦) بدون "فيهن "..

(١)القراءة المتواترة في سورة النساء (آيه:١٢)بدون "من أم "

(٢)القراءة المتواترة في سورة البقرة (آيه :١٩٨) بدون " في مواسم الحج ".

(٣) القراءة المتواترة في سورة النور (آيه :٣٣) بدون لهن " .

فلما وجدها في قراءة عبد الله : " يقض الحق " [٢] علمت أنها إنما هـــى (يقضـــى) فقرأها على ما في المصحف ، واعتبرت صحتها بتلك القراءة .

وكذلك قراءة من قرأ :

﴿ أخرجنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الأرض تُكَلِّمُهُمْ ﴾ [النمل : ٨٢]

ثم لما وجدها في قراءة أبي " تنبئهم " علمت أن وجه القراءة (تكلمهم في أشياء من هذا كثيرة) أهـــ[٣] .

هذا مجمل الفوائد التى تعود علينا من القراءات الشاذة ، والقصد هنا إبـــراز مـــا يتعلق منها بالتفسير ، وهو ما نسعى إليه في هذه الدراسة .

=

(٤) قرأ نافع ، عاصم ، وابن كثير وأبو جعفر " يقص " – بالصاد المهملة – وقرأ الباقون بالضاد المعجمـــة . والمعنى على القراءة الأولى " اى يتبع " والقراءة الثانية من القضاء . انظر القراءات العشر المتواترة للشيخ محمد كريم ناجح . على هامش القرآن الكريم . وروح المعاني للألوسي (١٦٩/٧).

(٥) هذه قراءة متواترة كما يتضح من التعليق السابق . وحذف الياء في الخط تبعاً لحذفها في اللفـــظ لالتقـــاء الساكنين .واما قراءة عبد الله ، وأبي أيضاً والأعمش وغيرهم " يقضى بالحق " بباء الجر . وسقطت البـــاء خطا – كما يقول أبو حيان – لسقوطها لفظا لالتقاء الساكنين.البحر المحـــيط (١٤٣/٤) و روح المعـــاني (١٦٩/٧)..

(٦) فضائل القرآن لأبي عبيد . نقلا من البرهان للزركشى (٤٨٦/١)٠

حكم ما وراء العشر من القراءات الأربع :

وقع الخلاف في القراءات الأربع التى تزيد على العشر ، وتكمل الأربع عشرة :

فقيل : بتواتر بعضها .

وقيل : بصحتها .

وقيل : بشذوذها ، إطلاقاً في الكل .

والتحقيق هو ما ذهب إليه أبو الخير بن الجزرى ، من أن القراءات العشر التى بين أيدينا اليوم متواترة دون غيرها . قال في منجد المقرئين ما يفيد :

إن هذا الذي جمع في زمننا هذه الأركان الثلاثة (أى في ذلك الضابط المشهور مع ملاحظة إبدال شرط صحة الإسناد بتواتره) هو قراءة الأئمة العشرة التى أجمع الناس على تلقيها بالقبول . أخذها الخلف عن السلف ، إلي أن وصلت إلي زماننا . فقراءة أحدهم كقراءة الباقين في كونها مقطوعاً بها .

أما قول من قال : إن القراءات المتواترة لا حد لها ، فإن أراد القراءات المعروفة في زماننا فغير صحيح ؛ لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء القراءات العشر ، وإن أراد ما يشتمل قراءات الصدر الأول فمتحمل .

ثم إن غير المتواتر من القراءة على قسمين :

القسم الأول :

ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلي منتهاه ، ووافق العربية والرسم ، وهذا ضربان :

الضرب الأول : ضرب استفاض نقله وتلقته الأمة بالقبول ، كما إنفرد به الرواة ، وبعض الكتب المعتبرة [١] ، أو كمراتب القراءة في المد ونحو ذلك . فهذا صحيح مقطوع به ، وبأنه منزل من عند الله تعالى على النبى ﷺ من الأحرف السبعة . وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها ؛ لأنه من قبيل أخبار الآحاد التى احتفت بها قرائن تفيد العلم .

الضرب الثاني : لم تتلقه الأمة بالقبول ، ولم يستفض [٢] وهذا فيه خلاف العلماء ، فمنهم من يجوز القراءة والصلاة به ، ومنهم من يمنع القراءة بما وراء العشر منع تحريم لا كراهة .

قال ابن السبكى في جمع الجوامع :

" ولا يجوز القراءة بالشاذ ، والصحيح أن ما وراء العشر فهو شاذ وفاقاً للبغوى ، والشيخ الإمام " ٠ ويريد بالشيخ الإمام والده مجتهد العصر الحسن على بن عبد الكافي السبكى .

القسم الثاني :

من القراءة الصحيحة : ما وافق العربية ، وصح سنده ، وخالف الرسم ، كالذي يرد عن طريق صحيح من زيادة ونقص ، وإبدال كلمة بأخرى ، مما جاء عن أبى الدرداء ، وعمر ، وابن مسعود وغيرهم [٣].

---

(١)وذلك كقراءة " فروح وريحان " (الواقعة : ٨٩) بضم الراء في " فروح " قرأها رويس عن يعقوب أحد الثلاثة المتممين للعشرة .

(٢) وذلك كقراءة " لقد جاءكم رسول من أنفسكم " (التوبة : ٢٨) بفتح الفاء .

(٣) وذلك كقراءة أبى الدرداء وابن مسعود : " والذكر والأنثى " بحذف " ما خلق " . وقراءة عمر بن الخطاب " فامضوا إلي ذكر الله " بدلا من" فاسعوا " وقراءة ابن مسعود " وله أخ او اخت من أم " بزيادة " من أم "، انظر البرهان (١/٣٠٧-٣١٥) والتحبير في علم التفسير للسيوطى ص (١٣٠) ..

فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه ، وإن كان إسناده صحيحا) أهـ [١]

قال ابن حجر : (ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآنا ، ولاسيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذي قرن إلي التنزيل فصار يظن أنه منه) أهـ. [٢]

وقد طرح الإمام السخاوي سؤالاً في كتابه "جمال القراء " فقال :

(فإن قيل : هل في هذه الشواذ شيء تجوز القراءة به ؟

قلت : لا تجوز القراءة بشيء منها لخروجها عن إجماع المسلمين ، وعن الوجه الذي ثبت به القرآن وهو التواتر وإن كان موافقاً للعربية وخط المصحف ؛ لأنه جاء من طريق الآحاد ، وإن كان نقلته ثقات فتلك الطريق لا يثبت بها القرآن .

ومنها ما نقله من لا يعتد بنقله ولا يوثق بخبره فهذا أيضا مردود ، لا تجوز القراءة به ، ولا يقبل وإن وافق العربية وخط المصحف ،نحو (مالكَ يوم الدين) بالنصب[٣] .

ولقد نبغ في هذا الزمان قوم يطالعون كتب الشواذ ، ويُقِرُّون بما فيها ، وربما صحفوا ذلك فيزاد الأمر ظلمة وعمى . ومن الشاذ ما هو لحن ، فلا يقبل لخروجه عن الشهرة والعربية ، وكيف لا يخرج عن الشهرة وهو لحن) أهـ [٤]

حكم العمل بالقراءة الشاذة

ذهب كثير من أهل العلم إلي أن القراءة التى لم تثبت قرآناً لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية ، وما ذكره الصحابى على أنه قرآن ، ولم يثبت

---

(٤) منجد المقرئين (ص ٨٠) ومناهل العرفان (٤١٦/١).

(١) فتح البارى (٨ / ٦٤٧).

(٢) هذا النصب على النداء ، وهي قراءة أبي هريرة وغيره٠ انظر مختصر شواذ القرآن لابن خالويه ص ١ .

(٣) انظر جمال القراء (٤٩١/١ وما بعدها)٠.

كونه قرآنا . لا يستدل به على شيء ، وهو مذهب مالك والشافعى. ووجهه : أنه لما لم يذكر إلا لكونه قرآنا ، فبطل كونه قرآنا بطل من أصله ، فلا يحتج به على شيء .

وقال بعض أهل العلم : إذا بطل كونه قرآنا لم يمنع ذلك من الإحتجاج به كأخبار الآحاد التى ليست بقرآن . [١]

وقد تعرض الإمام السيوطى لهذه القضية في كتابه " الإتقان " فقال :

اختلف في العمل بالقراءة الشاذة ، فنقل إمام الحرمين في " البرهان " عن ظاهر مذهب الشافعى : أنه لا يجوز .وتبعه أبو نصر القشيرى ، وجزم به ابن الحاجب ، لأنه نقل على أنه قرآن ولم يثبت . وذكر القاضيان : أبو الطيب والحسين ، والرويانى والرافعى :

العمل بها ، تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد . وصححه ابن السبكى في " جمع الجوامع " و " شرح المختصر "٠وقد احتج الأصحاب – يعنى الشافعية – على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود [٢] وعليه أبو حنيفة أيضاً .

واحتج– يعنى أبو حنيفة– على وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة" متتابعات"[٣]

ولم يحتج بها أصحابنا لثبوت نسخها. أهـ[٤]

---

(٤) انظر: أضواء البيان للشيخ الشنقطى (٢٤٨/٥) ..

(٢) يعنى قراءة " فاقطعوا أيمانهما.

(٣) وهى قراءة أبى وابن مسعود :" فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وبه قال ابن عباس وغيره ، زاد المسير (٤١٥/٢).

(٤) الإتقان (٢٥٦/١).

غير أن السيوطى في " التحبير " نقل عن الشافعية تفصيلا لهذه القضية المتعلقة بحكم العمل بالقراءة الشاذة.فقال :إن الأصحاب – يعنى الشافعية – تكلموا عن القراءة الشاذة فقالوا :

إن جرت مجرى التفسير والبيان عمل بها . وإن لم يكن كذلك ، فإن عارضها خبر مرفوع ، قدم عليها ، أو قياس . ففي العمل بها قولان .

فأنزلوا قراءة الصحابة منزلة خبر الواحد)أهـ [١]

ويقول الحافظ ابن حجر: "القراءة الشاذة حكمها عند الأئمة حكم التفسير ".

وفي موضع آخر : " الشاذ الذي صح إسناده حجة وليس بقرآن"أهـ[٢]

وينقل الإمام ابن عبد البر في " الاستذكار" ما روى عن ابن شهاب .

أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – كان يقرأ " فاسعوا إلي ذكر الله "

" فامضوا" ، ثم يعلق على ذلك بقوله :

(وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الإحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير ، فكلهم يفعل ذلك . ويفسر به مجملاً من القرآن) أهـ [٣]

ويذكر الإمام القرطبى في تفسيره قراءة ابن مسعود :

" لم يكن المشركون وأهل الكتاب منفكين "

ثم يقول : وهذه قراءة على التفسير قال ابن العربى :" وهى جائزة في معرض البيان ، لا في معرض التلاوة " فقد قرأ النبى ﷺ في رواية الصحيح " فطلقوهن لقبل عدتهن " [٤] .

---

(١) التحبير في علم التفسير ص(١٣٠) ..

(٢) فتح البارى (٣/٦٩٦- ٤/٣٤٠) ..

(١) الاستذكار (٥/ ٧٢) ..

(٢) رواه مسلم الطلاق . باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٠ أبو داود الطلاق رقم (٢١٨٥).

وهو تفسير ، فإن التلاوة هو ما كان في خط المصحف).أهـ[١]

ونخلص مما أوردناه إلي أن الجمهور من العلماء فقهاء ومفسرين وغيرهم لا يرون بأساً في الاحتجاج بالشاذ إذا كان على جهة التفسير لمعانى القرآن .

وأما في الأحكام : فالمالكية والشافعية لا يحتجون بذلك في إثبات حكم من الأحكام الشرعية . وإن استشهدوا ببعض القراءات الشاذة حينا فيكون ذلك على سبيل الاستئناس . وليس الاعتضاد غالبا .

ويذكر الإمام أبو شامة أن ما صح نقله عن الآحاد ، وصح وجهه في العربية ، وخالف لفظه خط المصحف ، فهذا يقبل ولا يقرأ به)أهـ[٢] .

ومعنى هذا أن أبا شامة يرى جواز الإحتجاج بالشاذ باعتبار أنه خبر شرعى يصح الإحتجاج به عند من يرى ذلك وهم الحنفية . ولا يقرأ به على أنه قرآن فلا أقل من كونه خبراً ، والعمل يجب بخبر الواحد "[٣]. ويرى الإمام السيوطى :

أن كل ما ورد أنه قرىء به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواتراً أم آحاداً أم شاذاً ، وقد أطبق الناس على الإحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياساً معروفاً ، بل لو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه ، وإن لم يجز القياس عليه ، كما يحتج بالمجمع على وروده ومخالفته للقياس في ذلك الوارد بعينه)أهـ[٤].

ومن علماء العربية وأئمة اللغة الذين يرون الاحتجاج بالشاذ والاعتداد به في بيان اللغة وتوجيه المعنى . الإمام الفراء ومن هنا نراه يحتج لقراءة صحيحة بقراءة شاذة

---

(٣) مناهل العرفان (١/ ٣٨١).

(٤) المرجع السابق (١/ ٣٨٨).

(٥) " الإقتراح " للسيوطى ص (٤٨) تحقيق د / أحمد قاسم ..

(١) معانى القرآن ص (١٠٥) ..

كاحتجاجه لرفع " الحق " من قوله تعالى :" ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ " (مريم :٣٤)

قال : رفعه حمزه والكسائى ، وجعلا الحق هو الله تبارك وتعالى لأنها في حرف عبد لله : " ذلك عيسى ابن مريم قال الله " كقولك : كلمة الله ، فيجعلون " قال " بمنزلة القول ، كما قالوا:"العاب والعيب". [١] ٠وبعد أن أورد قول الله تعالى : " هَلْ يَنْظُرُونَ إلا أن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلائِكَةُ "(البقرة : ٢١٠)

قال : رفع – أى الملائكة – مردود على (الله) تبارك وتعالى .

وقد خفضها بعض أهل المدينة [٢] ٠يريد " في ظلل من الغمام وفي الملائكة "

والرفع أجود؛لأنها في قراءة عبد الله : " هَلْ يَنْظُرُونَ إلا أن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ " [٣] ٠فالإمام الفراء يرتضى القراءة الشاذة التى تجوزها العربية ، وإن كانت مخالفة للرسم

وعلى الإحتجاج بالشاذ ذهب ابن جنى أيضاً كما أوضح ذلك في مقدمة كتابه (المحتسب) وعلل ذلك بما يأتى :

(أ)– أن له سنداً من صحة الرواية .(ب)– وأن له وجها من سمت العربية .

(ج)– واذا كانت الرواية تنميه إلي رسول الله ﷺ – فنحن مأمورون بتقبله ، والأخذ به ، والعمل بموجبه ، ويستدل على ذلك بقوله تعالى :

" وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ " (الحشر : ٧) . [٤]

وخلاصة القول فيما سبق :

---

(٢) هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع " أحد الثلاثة المتممين للعشرة .

(٣) انظر البحر المحيط (٣٢٥/٢) وقراءته هذه متواترة.

(٤) معانى القرآن للفراء ص (١٢٤) و " أبو علي الفارسى حياته ومكانته " د / عبد الفتاح اسماعيل ص (٢٦٣) .

(٥) انظر مقدمة المحتسب (١ / ٦) . وكتاب "أبو على الفارسى حياته ومكانته " ص (٣٣٥).

أن ما وراء القراءات العشر مما صحت روايته آحاداً ، ولم يستفض ، ولم تتلقه الأمة بالقبول . يعد شاذاً وليس بقرآن . وإن وافق رسم المصحف وقواعد العربية . ويتفق العلماء والفقهاء في جواز الإحتجاج به لبيان المعنى ومعرفة صحة التأويل ، ويختلفون في الإعتداد به في الأحكام الشرعية . والله أعلم .

حكم الصلاة بالقراءة بالشاذ

ذكرنا فيما سبق : أن من القراءة ما وفق العربية ورسم المصحف وصح سنده ، ولكنه لم يشتهر كباقى العشرة وهذا ما يسمى بالآحاد ، ومنها ما وافق العربية وصح سنده ، وخالف الرسم ، كالذي يرد من طريق صحيح من زيادة ونقص ، وإبدال كلمة بأخرى ، مما جاء عن أبي وابن مسعود وغيرهم ، فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه ، وإن كان إسنادها صحيحاً . وكلا النوعين لا تجوز القراءة به لا في الصلاة ولا خارجها .قال السيوطى في " التحبير" : " لا يقرأ في الصلاة إلا بالمتواتر دون الآحاد والشاذ " .ثم نقل عن البغوى قوله : " الخارج عن السبع منه ما يخالف رسم المصحف فلا شك في تحريم القراءة به ، ومنه ما لا يخالفه ولم تشتهر القراءة به بل ورد من طريق غريبة لا يعول عليها ، وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضاً.

ومنه ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا ، فهذا لا وجه للمنع منه ، ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره) أهـ[١] .

وقال الإمام مالك:- " إن من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه " [٢] .وكذلك صرح ابن الحاجب – من المالكية – وابن السبكى – من الشافعية – بتحريم القراءة بالشاذ .[٣]

---

(١)التحبير في علم التفسير ص(١٣٠) وما بعدها بتلخيص . وانظر الإتقان (٣٤١/١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٩٢/٨).

(٣) انظر : الإتقان (٢٥٢/١) ومناهل العرفان (٤١٨/١).

وقال أبو عمرو بن الصلاح – من الشافعية – :-

وهو ممنوع من القراءة بما زاد على العشر منع تحريم لا منـــع كراهـــة،في الصـــلاة وخارجها [١]

وما أفتى به ابن الصلاح وغيره – نقله النووى في " شرح المهذب " عن أصـــحاب الشافعى فقال : " قال أصحابنا وغيرهم : لا تجوز القراءة في الصـــلاة ولا غيرهـــا بالقراءة الشاذة ؛ لأنها ليست قرآنا؛لأن القـــرآن لا يثبـــت إلا بـــالتواتر،والقراءة الشاذة ليست متواترة، ومن قال غيره فغالط أو جاهل،فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءتها في الصلاة وغيرها) [٢].

وقال في التبيان : " لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالما وإن كان جاهلاً لم تبطل ، ولم تحسب له تلك القراءة .

وقد نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها . قال العلماء :

" من قرأ بالشاذ ، إن كان جاهلاً به أو بتحريمه عُرِّف ذلك . فإن عاد إليـــه ، أو كان عالماً به عزر تعزيراً [٣] بليغاً إلي أن ينتهى عن ذلك ، ويجب على كل مـــتمكن من الإنكار عليه والمنع ، الإنكار عليه ومنعه)أهـــ [٤] .

(وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرىء [٥] . أحد أئمـــة المقـــرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد ، لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف ، ممـــا لـــيس في

---

(١) البرهان (٤١٨/١) ملخصاً .

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٣) كتاب الصلاة ، فصل في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرهـــا في الصلاة

(٣) التعزير : هو التأديب الذي هو دون الحد ، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب . لسان العرب مادة (عزر).

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن " للنووى " ص (٨٧) ..

(٥) انظر تفاصيل قصة ابن شنبوذ في شذرات الذهب (١٤٨/٤- ١٥٠) ط: دار ابن كثير.

المصحف ، وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه ، وكتبوا فيه سجلاً أشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي على بن مقلة سنة (٣٢٣)هـ)[١] .

ويقول ابن أبي داود :

لا نرى أن نقرأ القرآن إلا لمصحف عثمان الذي اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ فإن قرأ إنسان بخلافه فى الصلاة أمرته بالاعادة)أهـ [٢]

أما الإمام ابن الجزرى فقد ذكر إختلاف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة .

فأجازها بعضهم ؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة.

وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعى وأبى حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد . وأكثر العلماء على عدم الجواز ؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبى ﷺ . وإن ثبتت بالنقل ، فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة ، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثمانى . أو أنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن.أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة[٣]

والرأى الثاني هو الصواب وعليه الجمهور ، ولعل ما نقل عن الأئمة الفقهاء كان رأياً لهم في بادىء الأمر ثم رجعوا عنه لا سيما وأنه ثبت وصح عنهم المنع من ذلك . والمشهور من مذهب مالك والشافعى منعها في الصلاة وخارجها . قال ابن عبد البر :

وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوماً شذواً لا يعرج عليهم . [٤]

---

(٦) التبيان في آداب حملة القرآن ص (١٣٨).

(١) المصاحف لابن أبي داود ص(٦٤).

(٢) النشر (١٤/١) وانظر المغنى لابن قدامه (٤٣١/١) والتفسير الكبير لابن تيمية (٢٦٥/٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٩٣/٨) وانظر حاشية تفسير ابن عطيه (٢٥٦/٩) والبرهان للزركشى (٣١٥/١) .

وأنقل هنا ما ورد من أقوال علماء المذاهب الأربعة وأئمتها والتى تجـوز القـراءة بالشاذ . والرد عليها حتى لا يغتر بها من يقرأها .

" ذكر ابن وهب في كتاب الترغيب من " جامعه " قال :

قيل لمالك : أترى أن تقرأ مثل ما قرأ عمر بن الخطاب :

(فامضوا إلي ذكر الله)[١] قال : جائز ، قال رسول الله ﷺ – :

" أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرء وا ما تيسر منه " [٢]

ومثل " يعلمون " و " تعلمون " ؟ قال مالك : لا أرى باختلافهم بأساً ، وقد كـان الناس ولهم مصاحف .قال ابن وهب : سألت مالكاً عن مصحف عثمان ، فقال لى : ذهب .

وأخبرنى مالك قال : أقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً :(إن شَجَرَتَ الزَّقُّـومِ طَعَـامُ الأثِيمِ) (الدخان : ٤٣ – ٤٤) فجعل الرجل يقول : طعام اليتيم . فقال : طعام الفـاجر " [٣]

فقلت لمالك : أترى أن يقرأ بذلك ؟ قال : نعم ، أرى إن ذلك واسعاً " أهـ [٤]

قال ابن عبد البر موجها هذا المروى عن مالك :

معناه عندى أن يقرأ به في غير الصلاة ، وإنما لم تجـز القـراءة بـه في الصـلاة ، لأن ما عدا مصحف عثمان لا يقطع عليه ، وإنما يجـرى مجـرى خـبر الآحـاد ، لكنه لا يقدم أحد على القطع في رده . وقال مالك – رحمه الله – فـيمن قـرأ في

---

(٤) القراءة المتواترة : " فَاسَعَوْا إلي ذِكْرِ اللَّهِ " (الجمعة : ٩).

(١) تقدم تخريج هذا الحديث عند الكلام على طريق معرفة القراءات .

(٢) أورده السيوطى في الدر (٣٢/٦) وعزاه لأبى عبيد وابن الأنبارى ، وابن المنذر وغيرهم عن أبي الدرداء .

(٣) انظر " التمهيد " لابن عبد البر (٢٩٢/٨) والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٣١٤/١).

صلاة بقراءة ابن مسعود وغيره من الصحابة مما يخالف المصحف : لم يصل وراءه .) [١]

وقال مالك في " المدونة " : من صلى بقراءة ابن مسعود أعاد أبدا .
قال الشيخ أبو بكر الأبهرى : لأنها نقلت نقل آحاد ونقل الآحاد غير مقطوع به ، والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع . وعلى هذا فكل قراءة نقلت آحاد تبطل بها الصلاة. ومثله قول ابن الحاجب : ولا يجزىء بالشاذ ويعيد أبداً) [٢]
ويذكر ابن عطية – من المالكية – في مقدمة تفسيره :
أن شاذ القراءات لا يصلى به ؛لأنه لم يجمع عليه الناس ، وإن المروى منه عن الصحابة – رضى الله عنهم – وعن علماء التابعين لا يعتقد فيه إلا أنهم رووه [٣].
أما الشافعية : فقال النووى في الروضة [٤] :
وتصح – يعنى الصلاة – بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ، ولا زيادة حرف ولا نقصانه . وهذا هو المعتمد به الفتوى ، وكذا ذكر في التحقيق حيث قال : تجوز القراءة بالسبع دون الشواذ فإن قرأ بالشاذ صحت صلاته إن لم يغير معنى ولا زاد حرفاً ولا نقص . وكذا قال الرويانى في بحره : إن لم يكن فيها تغيير معنى لم تبطل ، وإن كان فيها زيادة كلمة او تغيير معنى فتلك القراءة تجرى مجرى أثر عن الصحابة أو خبر عن النبى – ﷺ – فإن كان عمداً بطلت صلاته أو سهوا سجد للسهو) أهـ [٥]

---

(٤) التمهيد " (٢٩٢/٨ – ٢٩٣).
(٥) شرح طيبة النشر " للنويرى (١٣٩/١).
(١) مقدمة تفسير المحرر الوجيز لابن عطيه (٣٢/١) .
(٢) يعنى "روضة الطالبين في الفقه الشافعى ..
(١) نقله العلامة النويرى في شرح طيبة النشر (١٤٠/١)..

وهذا المنقول عن النووى يخالف ما قاله في شرح المهذب والتبيان ونقلناه آنفاً من عدم جواز القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها . وهو الأصح والمشهور من مذهب الشافعية

ولعل ما ذكره في الروضة وأفتى به كان في بادىء الأمر ثم عدل عن هذا الرأى ورجع عنه كما يظهر من كلامه في المجموع والتبيان والله أعلم .

وقد أجاب الإمام العلامة (حافظ العصر شهاب الدين) ابن حجر فقال :

تحرم القراءة بالشواذ ، وفي الصلاة أشد ، ولا نعرف خلافا عن أئمة الشافعية في تفسير الشاذ : أنه ما زاد على العشرة ، بل منهم من ضيق فقال :ما زاد على السبع وهو إطلاق الأكثر منهم . ولا ينبغى للحاكم خصوصا إذا كان قاضى الشرع أن يترك من يجعل ذلك ديدنه ، بل يمنعه بما يليق به ، فإن أصر فبما هو أشد من ذلك كما فعل السلف بالإمام ابى بكر بن شنبوذ مع جلالته . فإن الإسترسال في ذلك غير مرضى ويثاب أولياء الأمور (أيدهم الله تعالى)على ذلك صيانة لكتاب الله عز وجل والله سبحانه وتعالى أعلم)أهـ[١]

وعزا ابن تيمية – من الشافعية – هذا القول لأكثر العلماء ورجحه [٢]

ونقل الإمام الفخر الرازى الإتفاق على ذلك فقال :

" اتفقوا على أنه لا يجوز في الصلاة القراءة بالوجوه الشاذة " [٣]

ونقل السيوطى عن موهوب الجزرى :

جواز القراءة بالشاذ في غير الصلاة قياسا على رواية الحديث بالمعنى . [٤]

---

(٢) المرجع السابق (١٤١/١).

(٣) التفسير الكبير لابن تيمية (٢٦٥/٢) .

(١) نقله النويرى في شرح طيبة النشر(١٣٧/١)

(٢) الإتقان (٣٤١/١) ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٢/٨) عن مالك ..

وما قاله موهوب غير مسلم ، والقياس على الرواية بالمعنى قياس مع الفارق ، فإن اللفظ في القرآن ركن من أركانه ، ولا يتحقق كونه قرآنا إلا به ، ولا كذلك الأحاديث ، فإن لفظها ليس معجزا ، والمعول عليه فيها المعنى دون اللفظ ، وإن كانت الرواية باللفظ أولى وأفضل عند الجمهور لمن تيقن منه وحفظه [١]

ثم قول موهوب يخالف ما نقله النووى عن الشافعية . بمنع ذلك في الصلاة وخارجها[٢] وكذا قال ابن الصلاح ، وابن حجر ، والسيوطى وغيرهم ، كما أوردنا ذلك عنهم . وهو ما ندين الله تعالى به ؛ لأن قراءة القرآن من الأمور التعبدية للمسلم فكيف يتعبد بما لم تثبت قرآنيته ؟ أو ثبت ولم تتواتر قراءته ؟ فضلا عما في ذلك من الإيهام وحمل الناس على إعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً .

وقد ترجم الإمام البيهقي في " شعب الإيمان " بقوله :

"فصل في قراءة القرآن بالقراءات المستفيضة ، دون الغرائب والشواذ وذلك ؛ لأن في المشهور المستفيض مندوحة عن ما لا يمكن القطع بأنه من عند الله عز وجل "

هكذا ترجم وعنون ثم قال :

ولا تقبل القراءة إلا عن العدول المميزين ؛ لأنها شهادة عن الله عز وجل ...

ثم روى عن عبد الله بن مسعود قال : " اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم "أهـ[٣]

حكم تعلم القراءة الشاذة

بعد ما عرفنا أن القراءة الشاذة لا تجوز القراءة بها ، فاعلم أنه يجوز تعلمها وتعليمها ، وتدوينها في الكتب ، وبيان وجهها من حيث اللغة ، والإعراب ، والمعنى ، واستنباط الأحكام الشرعية منها على القول بصحة الإحتجاج بها .

---

(٣) المدخل لدراسة القرآن .لأبى شهبه ص(٣٩٤) التيسير في قواعد علم التفسيرللكافيجى(ص١٦٨).

(٤) مناهل العرفان (٤١٩/١) ..

(٥) شعب الإيمان (٤٠٧/٢) .

والإستدلال بها على وجوه العربية ، وفتاوى العلماء قديما وحديثا مطبقة على ذلك . قال النويرى :

اعلم أن الذي استقرت عليه المذاهب وآراء العلماء أن من قرأ بها (أى الشواذ) غير معتقد أنها قرآن ، ولا موهم أحداً ذلك ، بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتج بها ، أو الأحكام الأدبية ، فلا كلام في جواز قراءتها . وعلى هذا يحمل حال من قرأ بها من المتقدمين ، وكذلك يجوز تدوينها في الكتب ، والتكلم على ما فيها .

وإن قرأها باعتقاد قرآنيتها أولإيهام قرآنيتها حرم ذلك) أ هـ [1] .

---

(١) انظر حاشية تفسير "المحرر الوجيز "لابن عطيه (٢٥٦/٩) واتحاف فضلاء البشر (٧١/١)٠" والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب" للشيخ عبد الفتاح القاضى ص (١٠) ٠.

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين ٠٠ والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين٠٠ وبعد

فيخلص لنا من هذا البحث أمور مهمة ، يجدر بنا أن نوليها الالتفات والانتباه الخاص:

أولها: أن القراءة لا تكون قرآنا إلا إذا كانت متواترة ؛ لأن التواتر شرط فى القرآنية ٠

ثانيهما : أن القراءات العشر الزائعة فى هذه العصور متواترة على التحقيق الآنف وإذاً هى قرآن ، وكل واحدة منها يطلق عليها أنها قرآن

ثالثهما : أن ما وراء القراءات العشر مما صحت روايته آحاداً ولم يستفض ، ولم تتلقه الأمة بالقبول ، شاذ وليس بقرآن وإن وافق رسم المصحف وقواعد العربية .

رابعهما : أن ركن صحة الإسناد المذكور فى ضابط الإسناد ، لا يراد بالصحة فيه مطلق صحة ، بل المراد صحة ممتازة تصل بالقراءة إلى حد الاستفاضة والشهرة ، وتلقى الأمة لها بالقبول ، حتى يكون هذا الركن بقرينة الركنين الآخرين فى قوة التواتر الذى لابد منه فى تحقق القرآنية ، كما فصلنا ذلك من قبل ٠

خامسها :القراءات الشاذة لها أثر واضح وفائدة جلية فى التفسير وبيان المعنى

والله تعالى أسأل أن يمنحني السداد فى القول والعمل ، وأن يعزني بالقرآن الكريم فى الدنيا والآخرة ٠

" إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

أ. د/ أبو عمر نادى بن محمود حسن الأزهري

أهم مصادر البحث

م	الكتاب	المؤلف	الطبعة
١	إتحاف فضلاء البشر	الإمام أحمد البنا الدمياطي	
٢	إعراب القرآن	الإمام أبو جعفر النحاس	عالم الكتب
٣	الاتقان	الإمام جلال الدين السيوطي	دار ابن كثير
٤	البحر المحيط	الإمام أبو حيان الأندلس	دار احياء التراث
٥	البرهان في علوم القرآن	الإمام برهان الدين الزركشي	دار المعرفة
٦	تفسير القرآن العظيم	الإمام ابن كثير الدمشقي	ط : دار الشعب
٧	التحبير في علم التفسير	الإمام جلال الدين السيوطي	دار العلوم
٨	التمهيد لما في الموطأ من المعـــاني والأسانيد	الإمام ابن عبد البر الأندلسي	وزارة الأوقاف بالمغرب
٩	جامع البيان	الإمام ابن جرير الطبري	دار المعرفة
١٠	الجامع لأحكام القرآن	الإمام أبو عبدالله القرطبي	دار الكتاب العربي
١١	الدر المنثور	الإمام جلال الدين السيوطي	دار الكتب العلمية
١٢	روح المعاني في تفســـير القـــرآن والسبع المثاني	شهاب الدين الآلوسي	ط: احياء التراث
١٣	زاد المسير	الإمام أبو الفرج بن الجوزى	المكتب الاسلامي
١٤	فتح القدير	الإمام على بن محمد الشوكاني	دار المعرفة
١٥	فتح الباري	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار الريان
١٦	القراءات العشر المتواترة	الشيخ محمد كريم راجح	دار المهاجر
١٧	القراءات الشاذة	الشيخ عبد الفتاح القاضي	دار السلام
١٨	المحتسب	أبو الفتح بن جنى	المجلس الأعلىللشئون الإسلامية
١٩	المحرر الوجيز	ابن عطية الأندلسي	مكتبة ابن تيميمة
٢٠	المفردات في غريب القرآن	الراغب الأصفهاني	دار القلم
٢١	مناهل العرفان	الشيخ عبد العظيم الزرقاني	احياء التراث
٢٢	منجد المقرئين	الإمام أبو الخير بن الجزرى	عالم الفوائد
٢٣	المعجم الوسيط	لجنة من العلماء	المكتبة العصرية
٢٤	النشر في القراءات العشر	الإمام أبو الخير بن الجزرى	المكتبة التجارية